النشر الالكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ٢٠/٦٤
تاريخ : ١٤٤٧/٠٣/١٥هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٠٧م

الأمن في الاسلام وعلاقته بالعبادات
"دراسة تحليلية "

إعداد
د. عبير صالح التيماني
الأستاذ المساعد بجامعة تبوك

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه الكثيرة ظاهرة وباطنة؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة خير خلق الله نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، المبعوث رحمةً للعالمين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وللناس هادياً ومبشراً ونذيراً فجاء وصفه بقوله: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فكان من منهجه ﷺ في الدعوة الحرص على كل ما فيه صلاح واستقرار وهداية البشر في دينهم ودنياهم.

ومما لا شك فيه أن هداية البشر مقرونة بقيامهم بالعبودية لخالقهم على أتم وجه وأكمل حال، لكن قد يعرض لتلك العبادات ما يحدث لها الخلل والنقص في بعض هيئتها، ومن ذلك غياب الأمن على النفس.

فمن المعلوم بالضرورة أن الأمن مطلب من أعظم المطالب التي يسعى الإنسان للحصول عليها والتنعم بظلالها، إذ لا يكون بدونه استقرار ولا سعادة، بل الخوف والفزع والرعب والقلق، فإذا كان للإنسان حاجات لا بد من تلبيتها ولا تتم حياته ولا تستقيم إلا بها كالطعام والشراب، فإن حاجة الإنسان إلى الأمن هي من أرقى حاجاته التي يحرص عليها، ويعمل على توفيرها؛ فلا مذاق لطعام أو شراب إلا مع توفر الأمن والطمأنينة؛ لذلك قرن بينهما الحق سبحانه في معرض حديثه عن النعم التي أنعم بها على قريش[(١)]، قال تعالى:﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش: آية ٤].

ففي ظل الأمن تحلو العبادة، ويصير النوم سباتاً، والشراب مريئاً، فتحقيق الأمن هدف مرتقب لكل المجتمعات على اختلاف مشاربها، وتشتد حاجة الشعوب للأمن، خاصة في المجتمعات المسلمة التي إذا آمنت أمنت، وإذا أمنت نامت، فانبثق عنها أمن وإيمان.

إذ لا أمن بلا إيمان، ولا نماء بلا ضمانات واقعية ضد ما يعكر الصفو في أجواء الحياة اليومية[(٢)].

---

(١) انظر: اللوح، عبدالسلام حمدان، وعنبر، محمود هاشم، **التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير٢٠٠٦، ص: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) انظر: الجوهر، عبد العزيز فهد، **أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن دراسة تأصيلية**، (رسالة ماجستير)، جامعة الأمير نايف، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص: ٣٠.

حول هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة بالبحث والبيان عن حقيقة الأمن ومفهومه وتأثيره على العبادات.

- **أهمية البحث**: تنطلق أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، وذلك من خلال عدة أمور منها:

١. إبراز مفهوم الأمن في الإسلام.

٢. توضيح مدى عناية الإسلام بالأمن كمطلب ضروري لاستقامة حياة الإنسان.

٣. تجلية علاقة الأمن في المجتمع المسلم بالعبادات.

٤. بيان تأثير غياب الأمن على العبادات.

- **أهداف البحث**: يهدف البحث إلى:

١. توضيح مفهوم الأمن في الإسلام.

٢. التعريف بمكانة الأمن في الإسلام.

٣. إبراز العلاقة بين الأمن وبين تحقيق العبادات.

٤. تسليط الضوء على أهمية الأمن وتحقيقه في المجتمعات الإسلامية.

- **تساؤلات البحث**:

١. ما مفهوم الأمن لغة واصطلاحا؟

٢. ما مكانة الأمن في الدين الإسلامي؟

٣. ما الوسائل التي شرعها الدين الإسلامي للمحافظة على الأمن؟

٤. ما أثر غياب الأمن على العبادات؟

- **منهج البحث وضوابطه:**

ستتبع الباحثة في هذا البحث – بإذن الله تعالى – المنهج الاستدلالي وذلك بالاستشهاد بآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة، على أن الدين الإسلامي دين الأمن والأمان، كذلك الاعتماد على المنهج الاستنباطي وذلك بعرض الآيات من القرآن الكريم واستنباط منها آثار غياب الأمن على العبادات وكيفية تأديتها.

- عزو الآيات إلى أرقامها وسورها معتمدة الرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها، فما كان منهما بالصحيحين يكتفى بهما عن الرجوع إلى غيرهم من كتب السنة الأخرى، وان كان الحديث في غير الصحيحين سيتم تخريجه وذكر حكم العلماء عليه من حيث الصحة والضعف.
- تخريج الآثار من الكتب المعنية بها قدر المستطاع، وحين تجدها مخرجه، تعزوها إلى المصدر.
- عزو الأقوال إلى قائليها، إلا من قال: قال بعضهم، أو قال أكثرهم.
- عند ذكر المرجع لأول مرة يذكر اسم المصدر مبتدئة باسم الشهرة للمؤلف ثم اسمه واسم الكتاب وبيانات النشر كاملة إن وجدت، وإذا تكرر المرجع أشير إليه باختصار.
- عمل فهارس للبحث كالتالي:

أ- فهرس لآيات القرآن الكريم.

ب- فهرس للأحاديث النبوية.

ت- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ث- قائمة المراجع.

- **الدراسات السابقة:** من خلال البحث والاطلاع وقفت على عدد من الدراسات التي تناولت في موضوعاتها الحديث عن الأمن من جوانب عدة، ومن أهمها:

١. الفكر التربوي الإسلامي ودوره في تعزيز الأمن الاجتماعي، للباحث عبدالله سليمان المراعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الفلسفة تخصص أصول التربية جامعة اليرموك، سنة ٢٠١٠م.

٢. خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، عبدالله الشيخ ولد بيه، الناشر: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣. تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن، فهد عبدالرحمن الرومي، الناشر: مكتبة التوبة/ الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤. أثر الأمن في إشاعة الاطمئنان، سعد الشويعر، (بحث منشور)، مجلة البحوث الإسلامية الإصدار من ذي القعدة/ صفر، ١٤٠٦هـ/ ١٤٠٧هـ، العدد السابع عشر.

- **خطة البحث**: وستشمل – بإذن الله – على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

المقدمة وفيها: وفيها (أهمية البحث، أسباب اختياره، أهداف البحث، تساؤلات البحث، مصطلحات البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث وضوابطه، محتويات خطة البحث، الفهارس).

التمهيد وفيه: التعريف بالأمن لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: مكانة الأمن في الإسلام.

المطلب الثاني: وسائل حفظ الأمن في الإسلام.

المطلب الثالث: أثر غياب الأمن على العبادات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

تمهيد:

مفهوم الأمن لغة واصطلاحاً:

أولاً/ الأمن لغةً: لكلمة الأمن في قواميس اللغة عدة مدلولات منها[١]:

١. الأمن والأمانة بمعنى واحد، يقال: أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري، من الأمن والأمان.

٢. الأمن ضد الخوف، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٣. الثقة والاطمئنان، ومنه قوله تعالى: ﴿مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١١].

٤. الأمن: الاستئمان على الحياة، يقال: أدخله في مأمنه، ومنه قوله تعالى:﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣].

خلاصة المعاني اللغوية أن الأمن في اللغة، السكينة والطمأنينة، وانتفاء الخوف عن الإنسان، مما يجعله مقبلاً على الحياة بروح معنوية عالية، وثقة عالية في نفسه.

ثانياً/ الأمن اصطلاحاً: "أن يعيش الفرد، ويحيا حياة اجتماعية آمنة مطمئنة مستقرة على نفسه ورزقه ومكانه الذي يعيش فيه هو ومن يعول"[٢]، بمعنى آخر، الأمن هو ما تبحث عنه النفوس في كل شأن من شؤون الحياة، كالأمن في الأوطان، والأمن على الأعراض، والأمن على الأموال والممتلكات وغيرها[٣].

أي أنه الاطمئنان على كل مصالح العباد مما يحقق لهم رغد العيش، وسكينة النفس.

---

(١) انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط:٤/١٩٩٠م، باب: أمن، جـ: ٥، ص: ٢٠٧١، ٢٠٧٢.

(٢) عبد السميع، أسامة السيد، **الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة**، الناشر: دار الجامعة الجديدة/ مصر، د: ط، د: ت، ص: ١٩.

(٣) انظر: الشويعر، سعد، أثر الأمن في إشاعة الاطمئنان (بحث منشور)، **مجلة البحوث الإسلامية**، الإصدار من ذي القعدة/ صفر، ١٤٠٦هـ/ ١٤٠٧هـ، العدد السابع عشر، ص: ١٦٠.

المطلب الأول/ مكانة الأمن في الدين الإسلامي:

الإسلام هو دين الأمن والسلام، وقد نطق محكم التنزيل بهذه الحقيقة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

والمتأمل لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، يجد للأمن شأناً كبيراً، وموقعاً عظيماً في شريعتنا، ذلك الأمن الذي به صلاح الدنيا والآخرة، وبه صلاح الفرد والمجتمع معاً، جاءت دلائله وشواهده، في صور شتى منها:

١) عد الإسلام الأمن السمة المميزة للمسلم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨] ، وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب"(١)، "فمن كان أمينا بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمناً"(٢).

٢) أرسى الإسلام للأمن قاعدتين وهما: الإيمان بالله، والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ﴾ [النور: آية ٥٥].

٣) دعا الرسول ﷺ إلى كل ما يبعث على السكينة والاطمئنان، ونهى عن كل ما يبعث على الخوف والفزع(٣)، ومن ذلك:

---

(١) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، الناشر: دار الرسالة العالمية/ دمشق، ط: ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ح٣٩٣٣، كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، ص: ٦٤٩، صححه الألباني.

(٢) السندي، محمد عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، الناشر: دار الجيل/ بيروت، د: ط، د: ت، جـ: ٢، ص: ٤٦٠.

(٣) انظر: البشير، عصام أحمد، **الأمن في الإسلام حق إلهي وفطرة إنسانية**، ص: ٩.

أ ـ شدد الرسول ﷺ في النهي عن ترويع المسلم وتخويفه، قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"(١)، كما نهى أن يشهر السلاح عليه، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"(٢).

ب ـ نهى الرسول ﷺ أن يخفي المسلم مالاً لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه، فقال عليه السلام: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا، ولا جادا"(٣).

ت ـ نهى الرسول ﷺ إرهاب أو قتال من لا يحارب، كالنساء، والصبيان، وكبار السن، الذين لا مدخل لهم في القتال ضد المسلمين، عن حنظلة الكاتب(٤) ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فمر بامرأة مقتولة والناس عليها، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالدا، فقل له: لا تقتل ذرية، ولا عسيفا"(٥).

فكانت الوصية للمجاهدين المسلمين، حقن دماء الشيوخ والنساء، والمنقطعين للعبادة، وأهل الفلاحة والزراعة، الذين لا مدخل لهم في قتال المسلمين بعمل، أو تحريض، أو معونة.

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف/ الرياض، ط: ٢، د: ت، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، ص: ٩٠٥، صححه الألباني.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح٢٦١٧، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم، ص: ١٤١٠.

(٣) أبو داود، مرجع سابق، ح٥٠٠٣، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، ص: ٩٠٤، ٩٠٥، حسنه الألباني.

(٤) حنظلة بن الربيع بن صيفي أبو ربعي التميمي الأسيدي، كاتب سيدنا رسول الله ﷺ، شهد مع خالد حروبه بالعراق، ثم قدم معه دومة الجندل من كور دمشق، سمي الكاتب لأنه كتب للنبي ﷺ الوحي، وكانت الكتابة في العرب قليلة، سكن الكوفة، وتوفي بعد علي، وكان معتزلاً للفتنة حتى مات، انظر: ابن منظور، **مختصر تاريخ دمشق**، تحقيق: روحية النحاس، وآخرون، الناشر: دار الفكر/ دمشق، ط: ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٤م، جـ: ٧، ص: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٥) ابن حبان، محمد، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ح٤٧٩١، كتاب: السير، باب: الجهاد وكيفية الخروج، ص: ١١٢، قال عنه الألباني: حديث حسن صحيح، الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، جـ: ٧، ص: ١٥٩.

٤) جاء الإسلام بالكليات الخمس، وهي حفظ الدين، العقل، النفس، المال، النسل، والتي بمجموعها عبارة عن أنظمة وقواعد بها يحافظ الفرد على دينه، ونفسه، وماله، وعرضه، وتلك القواعد ينبني عليها مجتمع إنساني آمن ـ كما سيأتي بيانه ـ .

٥) أوجب الإسلام للفقراء، والمساكين، والعاجزين عن العمل والكسب، حقاً مفروضاً ومخصوصاً في مال الزكاة، والوقف، والكفارات، والضمان الاجتماعي، تحقيقاً للأمن الاجتماعي بكافة صوره ـ الاقتصادي، والغذائي، والمكاني، والصحي[١].

٦) ضمن الإسلام حق أهل الذمة بالأمن، وأمر المسلمين بكف الأذى عنهم ليعيشوا آمنين مطمئنين على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم[٢]، قال الرسول الكريم ﷺ:"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[٣]، وعنه ﷺ أنه قال:" ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[٤].

تلك التوجيهات النبوية لحفظ حق المعاهد في الأمن؛ ترمي إلى مقصد إسلامي غاية في السمو، ألا وهو تعايش الآخر مع المسلمين؛ ليلمسوا عن قرب محاسن الإسلام وشرائعه، فيحببهم ذلك في الإسلام وأهله، بل ربما أدى بهم ذلك التعايش إلى اعتناق الإسلام والدخول فيه، ومما يدلل على هذا المقصد أنه من صلح الحديبية إلى فتح مكة دخل في الإسلام نحو عشرة آلاف لاختلاطهم بالمسلمين، نتيجة الهدنة التي حصلت بين المسلمين، والكفار[٥].

---

(١) انظر: عبد السميع، مرجع سابق، ص: ١٠٧/ ١٣٠.

(٢) انظر، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب/ الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج: ١٣، ص: ٢٥٠.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ ، ح٣١٦٦، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ص: ٤٢٩.

(٤) أبو داود، مرجع سابق، ح٣٠٥٢، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ص: ٥٤٨، صححه الألباني.

(٥) انظر: السبكي، أبو الحسن تقي الدين، **الفتاوى**، الناشر: دار المعرفة/ بيروت، د: ط، د: ت، ج: ٢، ص: ٤٠٤.

المطلب الثاني/ وسائل حفظ الأمن في الإسلام:

يهدف الإسلام إلى خلق مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة، ويجتمع أفراده على التعاون حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة، وتحقيق الغاية الأساسية التي من أجلها خلق الله الإنسان، ألا وهي عبادته تعالى؛ من أجل ذلك هناك قواعد لتحقيق الأمن، يجب إتباعها والسير عليها، حتى ينعم الجميع بالأمن والأمان، وهي:

١) شكر نعم الله تعالى: فبالشكر تثبت النعم، وبضده تزول النعم، يقول عز شأنه:﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، وهذه القرية هي مكة المشرفة التي كانت آمنة مطمئنة لا يهاج فيها أحد، وتحترمها الجاهلية الجهلاء حتى إن أحدهم يجد قاتل أبيه وأخيه، فلا يهيجه مع شدة الحمية فيهم، والنعرة العربية فحصل لها من الأمن التام ما لم يحصل لسواها، وكذلك الرزق الواسع، حيث كانت بلدة ليس فيها زرع ولا شجر، ولكن يسر الله لها الرزق يأتيها من كل مكان، فكان منهم أن قابلوا تلك النعم بالجحود والكفر، فأذاقهم الله ضد ما كانوا فيه، وألبسهم لباس الجوع الذي هو ضد الرغد، والخوف الذي هو ضد الأمن، وذلك بسبب صنيعهم وكفرهم وعدم شكرهم(١).

٢) تطبيق منهج الله تعالى وشرعه: وذلك يتأتى بالالتزام بتنفيذ العقوبات الرادعة، التي سنها الشرع، لكل مخل بالأمن كائناً من كان، وذلك فإن العقوبات المفروضة تطمئن المجتمع، وتزيل الحقد من النفوس، وتردع كل من تسول له نفسه الإقدام على أمر فيه جناية على غيره، وإخلال للمجتمع(٢)؛ لذلك عندما أخبر الله ﷻ عن الحكمة من تشريع عقوبة القصاص، في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، حيث أخبر في نهاية الآية أنه ما شرع القصاص إلا حياة ونكال لأهل السفه والجهل من الناس، فكم من رجل هم بداهية، ولولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن

---

(١) السعدي، عبدالرحمن ناصر، **الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين**، الناشر: دار ابن القيم، ط:٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧مرجع سابق، تفسير سورة النحل، ص: ٤٥١.

(٢) انظر: الشويعر، مرجع سابق، ص: ١٧٤.

بعض، وما أمر الله تعالى بأمر إلا وهو صلاح في الدنيا والآخرة، وما نهى عن أمر قط إلا وفيه فساد في الدين والدنيا(١).

ومن العقوبات الصارمة التي قررها الإسلام للحد من الجرائم، وكل ما يزعزع الأمن في المجتمعات الإسلامية:

أ- لتحقيق الأمن على الدين شرع الإسلام الجهاد، يقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[الحج: ٤٠]، "أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينته أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات"(٢).

ب- لتحقيق الأمن على العقل، شدد الإسلام في النهي عن كل ما يعطله ويفوت منفعته، وذلك لأن العقل مصدر الإبداع الفكري والثقافي، علاوة على ذلك هو مناط التكليف، ومتى ما فقد الموهوب أسقط المطلوب.

كما أن الله تعالى عندما شرع العبادات ـ التي ظاهرها فيه كُلفة ومشقة ـ كالحج والقصاص، خص أصحاب العقول بالمعرفة التامة لمقاصدها، هذا يعني أن الشرع أتاح للعقل إعمال فكره وإدارة نظره في العبادات من أجل الوصول للحكمة من تشريعها، يقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ويقول الله تعالى ـ بعد أن

---

(١) انظر: الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر ، ط:١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، تفسير سورة البقرة، جـ: ٣، ص: ١٢١.

(٢) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، تفسير سورة الحج، جـ: ١٢، ص: ٧٠.

ذكر أحكام القصاص ـ :﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ت- لتحقيق الأمن على النفس من القتل وإراقة الدماء، شرع الإسلام تطبيق حد الحرابة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

ث- لتحقيق الأمن على المال من السرقة والاغتصاب، شرع الإسلام قطع يد السارق عقوبة له؛ قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

ج- لتحقيق الأمن على الأعراض، شرع الإسلام حد الزنا، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، فعند تطبيق شرع الله، يطمئن الناس على دينهم، وأحوالهم، وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم(١).

٣) طاعة ولي الأمر، وقد بين الماوردي ـ رحمه الله ـ أن وجود الإمام يمنع من الفوضى، حيث قال: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع،... لما في طباع العقلاء في التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين"(٢).

فدور الإمام لا يخفى في حفظ واستتباب الأمن وتحقيقه، من خلال:

---

(١) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الناشر: دار الصفوة/ الكويت، ط: ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، جـ: ٦، ص: ٢٧١.

(٢) **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الناشر: دار ابن قتيبة/ الكويت، ط: ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص: ٣.

أ- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.

ب- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين.

ت- حماية البيضة، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

ث- إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وحقوق عباده من إتلاف أو استهلاك.

ج- تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقتير(١).

من هذا المنطلق، وتمكيناً لولي الأمر من أداء واجباته، وتنفيذ صلاحياته، نجد أن الله ﷻ يقرن طاعته وطاعة رسوله، بطاعة ولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول الرسول ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه"(٢).

كما أن الإسلام استباح دم كل من خرج عن جماعته قاصداً بذلك بدعة أو بغي، يقول الرسول الكريم ﷺ :" لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٣)؛ وذلك لأن الخروج على الإمام "يؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من الفتن، وسفك الدماء، وبث الفساد، واضطراب البلاد، وتوهين الأمن، وهدم النظام، وضعف الأمة، وكسر شوكتها فيطمع فيها الأعداء"(٤).

٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن صلاح أي مجتمع وفساده منوطان بما عليه أخلاق أفراده ونفوسهم، وهذا لا يتحقق إلا بانتشار منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٥).

فالمجتمعات إنما تهلك، ويحق عليها العذاب، إذا كثر فيها الفساد، وطغى العباد، يقول جل شأنه: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا﴾ [الإسراء:٣٦].

---

(١) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ص: ٢٢، ٢٣.

(٢) البخاري، مرجع سابق، ح٢٩٥٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ص: ٣٩٩.

(٣) مسلم، مرجع سابق، ح٢٥، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ص: ٩١٩.

(٤) الزاحم، محمد عبدالله، **آثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة**، الناشر: دار المنار/ القاهرة، ط: ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص: ٥٠.

(٥) انظر: الجوهر، مرجع سابق، ص: ١٥١.

فالمنكرات إذا سكت عنها تفشت وشاعت، وأخذت بالناس إلى طريق الشر، فهي أشبه بالأمراض المعدية إذا ما تركت بدون علاج، وبدون اتخاذ أسباب الوقاية نجدها انتشرت في المجتمع، وأصابت أفراده، وهكذا تنتشر المنكرات في المجتمع، وينتشر الشر والفساد، وتتعرض الأعراض للانتهاك، والأموال للسلب، والحقوق للضياع، ويفقد المجتمع الأمن والطمأنينة، وتنحل الروابط بين أفراده، وعندها تسير نحو الدمار والهلاك(١).

والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، أو ما يطلق عليهم المحتسبون، هم سبب نجاة المجتمع من الهلاك، الذي ربما أصابه بسبب الذنوب الحاصلة، وتجاوز حدود الله سبحانه وتعالى بالمعاصي من ارتكاب المحرمات، والإعراض عن الواجبات.

ويتجلى دورهم في تحقيق أمن وسلامة المجتمع، في عدة نقاط نجملها في الآتي:

أ- للمحتسب منع البائعين من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين.

ب- للمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه، ويخاف من غرقها، وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل.

ت- للمحتسب مراعاة سيرة وأمانة من يختص بمعاملة النساء؛ فإذا تحقق منها أقره على معاملته، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منع من معاملتهن.

ث- للمحتسب منع من علا بناؤه على منزل جاره، ألا يشرف عليه(٢).

تلك كانت أبرز وسائل حفظ الأمن والأمان في المجتمع، وهي ترسم صورة واضحة للمنهجية الإسلامية الصحيحة، لقضية الأمن في الإسلام، الأمر الذي يؤكد أن الأمن والأمان لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل شريعة إسلامية عادلة.

---

(١) انظر: الجوهر، مرجع سابق، ص: ١٥٤.

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ص: ٣٣٢/ ٣٣٨.

المطلب الثالث/ الأمن في الإسلام وعلاقته بالعبادات:

الأمن المقصود به هو سلامة النفس، والمال، والعرض، والدين، والعقل، وهي الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف في العبادات، لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للهلاك[١]، وإلى هذا أشار اسيوطي بقوله: "حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للهلاك في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها"[٢].

وفي الأسطر القادمة من الأدلة ما يؤكد على أن الأمن مطلب ضروري للقيام بالعبودية، وتفصيل ذلك:

أولاً/ الطهارة:

الطهارة بالماء الطهور من الحدث الأصغر أو الأكبر، من شرائط الصلاة، لكن من كان بينه وبين الماء عدو، أو لص، أو سبع، أو حية يخاف على نفسه الهلاك، أو الضرر الشديد أبيح له التيمم؛ لأن إلقاء النفس إلى التهلكة حرام، وكذا من به جراحة أو مرض ويخشى على نفسه التلف باستعمال الماء، فإنه يتيمم؛ لأن إلقاء النفس إلى التهلكة حرام[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: آية ٤٣].

وعند البخاري أن عمرو بن العاص ﷺ أنه أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا قوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، وذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف[٤].

---

(١) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ط: ٢/ ١٤٠٦هـ، الناشر: وزارة الأوقاف/ الكويت، جـ: ٦، ص: ٢٧٢.

(٢) **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٠٣هـ، ص: ٨٠/ ٨١.

(٣) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، جـ: ٦، ص: ٢٧٢.

(٤) البخاري، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض، أو الموت، أو العطش تيمم، ص: ٥٤، ٥٥.

ثانياً/ الصلاة:

- من شرائط الصلاة استقبال القبلة مع الأمن، فإذا لم يتحقق الأمن سقط الاستقبال، وصلى على حاله، ودليله قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [النساء: ٢٩].

تضمنت هذه الآية أمراً صريحاً بالمحافظة على الصلاة، وأداؤها بوقتها وشروطها وأركانها، بخشوع وطمأنينة، لكن بشرط الأمن، فإن انعدم الأمن وحصل للإنسان الخوف من العدو أو السبع، فلا حرج عليه حينئذ أن يؤدي الصلاة على الصفة التي هو عليها، سواء كان ماشياً على قدميه، أو راكباً على دابته، كما لا يشترط استقبال القبلة لتأديتها(١).

وهذ المعنى هو ما أشار ابن كثير في تفسيره قائلاً: " لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال الذي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال فإن خفتم فرجالا أو ركبانا أي فصلوا على أي حال كان رجالا أو ركبانا يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها"(٢).

- صلاة الجمعة فرض، إلا أنها لا تجب على خائف على نفسه أو ماله(٣)، لما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ :"من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر، قالوا: وما العذر؟، قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى"(٤).

---

(١) انظر: السعدي، عبدالرحمن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبدالرحمن معلا اللويحق، تفسير سورة البقرة، ص: ١٠٦.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، جـ: ١، ص: ٤٩٧.

(٣) انظر: الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم، **المهذب**، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم/ دمشق، الدار الشامية/ بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص: ٣٧٥، ص: ٣٥٧، ٣٥٨.

(٤) أبو داود، ح٥٥١، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، ص: ١٠٢، صححه الألباني، بدون جملة العذر.

ثالثاً/ الحج:

"علاقة الحج بالأمن علاقة وثيقة حيث إنه لا يتصور قيام هذه الفريضة إلا في ظلال من الأمن والسلام والطمأنينة.

إن أعداد الحجاج تزداد كل عام بسبب رغبة هؤلاء في أداء هذا الركن من أركان الإسلام، وكذلك بسبب أمنهم على أنفسهم وأموالهم، ولولا نعمة الأمن التي يتمتع بها حجاج بيت الله الحرام لتناقص العدد عاماً بعد عام.

وقد علق الله تعالى أداء المناسك على الأمن"[1]، يقول تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

من هنا أجمع المسلمون قاطبة على أن من غلب على ظنه، أن في خروجه للحج تعرضه، أو تعرض طوائف المسلمين للغرر أو الخطر، لم يجز له أن يغرر بنفسه، وبذريه، ومن يليه، بل يتعين عليه تأخير قصده للحج، إلى أن يتحقق له تمام الأمن[2].

رابعاً/ عمارة الأرض والقيام بواجب الخلافة:

إن استتاب الأمن سبب للرزق، فإذا شاع الأمن ضرب الناس في الأرض مما يدر عليهم رزق ربهم ويفتح أبوابه، ولا يكون ذلك إذا فقد الأمن، لذلك عندما هبط الخليل عليه السلام أرض مكة كان أول دعائه: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦] .

ففي جو الأمن تتبلور المواهب، ويجد الفكر الإنساني فرصة سانحة ليبدع، ليتعامل، مع محيطه، ليعمل ذهنه فيما يشاهد من حوله من مخلوقات، ليكتنه كنهها، فيشيد العمارة الجميلة، والمباني الشامخة، وليخرج خبء الأرض لينتفع وليحسن القيام على ثمارها.

---

(١) الشدي، عادل علي، **مقاصد الحج في القرآن الكريم**، (بحث منشور)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٤٤، ذو القعدة ١٤٢٩هـ، ص: ٤٩.

(٢) انظر: الجويني، أبو المعالي، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبدالمنعم، الناشر: دار الدعوة/ الاسكندرية، د: ط، د: ت، ص: ٢٦٥.

أي أنه باختصار يعمر الكون عمارة جميلة جديرة بهذا المخلوق المنتصب القامة الذي زوده الله تعالى بالعقل، وجعله خليفة في الأرض، أمره بعمارتها، ووهبه القدرة والكفاءة لإثارتها، يقول عز شأنه: ﴿وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩]، والإثارة المطلوبة في هذه الآية، تحريك الأرض للزراعة، والبناء، والتنقيب في باطنها، وبعدها جاءت كلمة عمارة، فلا عمارة بدون إثارة للأرض.

والعمارة مطلوبة أيضاً من الإنسان، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وبذلك تكون الخلافة في الأرض التي جعلها الله سبحانه وتعالى في آدم وذريته.

ولا يمكن تحقيق شيء مفيد فيما هو مطلوب من الإنسان، إلا بتوفير قدر من الأمن(١).

ذلك يعني أن تحقيق الحياة السعيدة لا يتم في مجتمع مضطرب، أو بيئة قلقة، وأن الرخاء لا يسود والعمل لا يتم، والحضارة لا تزدهر، والمجتمعات لا ترتقي، والرخاء لا يسود إلا بمطلب لا بد منه وهو الأمن والأمان(٢).

خير شاهد على ذلك واقع الأمة الإسلامية المعاصرة اليوم، فإن ما تصارعه من ويلات الحروب ونكباتها، قد حال بينها وبين سكينة النفس، وطمأنينة القلب، وراحة البال، وهناء العيش، فانعدم الأمن، وساد الخوف، وانحسر الخير، وانتشر الشر، وفشا الجهل، وانعدم العلم.

فلا عجب حينئذ من أن يعد الرسول الكريم ﷺ الأمن واحدة من النعم، التي يحصل بها، الظفر بنعم الدنيا جميعها، يقول ﷺ:"من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"(٣)، فكل ما يملكه الإنسان لا يستطيع الانتفاع به، ما لم يتحقق له الأمن على نفسه ورزقه.

فإذا كانت مصالح العباد الدنيوية تتعطل بفقد أمن الدنيا؛ فحقيق بالعبد أن يوظف كل ما امتن الله به عليه من نعم لطاعته وعبادته، ليستجلب بها أعظم أمن، وهو الأمن من عذابه تعالى يوم يبعث عباده، فهذا المطلب الأعلى، والمقصد الأسمى الذي ينبغي أن تتوحد مساعي العباد إليه، قال تعالى:

---

(١) انظر: ولد بيه، عبدالله الشيخ، **خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام**، الناشر: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص: ٢٦، ٢٧.

(٢) انظر: الرومي، فهد عبدالرحمن، **تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن**، الناشر: مكتبة التوبة/ الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص: ٧.

(٣) ابن حبان، محمد، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ح ٦٧١، كتاب: الرقائق، باب: الفقر والزهد والقناعة، جـ: ٢، ص: ٤٤٥، قال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن لغيره، انظر: الألباني: **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، ح٦٧٠، جـ: ٢، ص: ١١٧.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: آية ٨٢].

وتأسيساً على ما سبق يتقرر بما لا يتطرق إليه الشك ضرورة توافر الأمن استجابة للفطرة البشرية التوّاقة للأمان النفسي، والطمأنينة والسكينة القلبية، فجاءت آيات القرآن وأحاديث السنة النبوية ملبية لتلك الحاجة الفطرية، من خلال التيسير والترخيص والتخفيف في تأدية العبادات في كيفيتها وصورتها الحقيقية تحقيقا لمقصد عظيم من مقاصد ديننا الحنيف ألا وهو حفظ النفس من التلف والهلاك.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله أن يكون خالصا لوجه، وقد خلصت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١. يتفق مدلول الأمن في اللغة مع مفهوم الأمن في الاصطلاح، فكلاهما يقصدان السكينة والطمأنينة وانتفاء الخوف والقلق.
٢. أن الإسلام دين الأمن والأمان، وذلك يتجلى من خلال مكانة الأمن في ديننا الحنيف.
٣. أن الأمن مطلب من أعظم المطالب التي يسعى الإنسان للحصول عليها والتنعم بظلالها، إذ بدونه يفقد الإنسان لذة التنعم بحياته.
٤. شمولية حق الأمن في الإسلام، إذ لم تقتصر التشريعات الدينية على اختصاص المسلمين بهذا الحق العظيم، بل أكدت كذلك على حق غير المسلمين وضرورة تنعمهم بالأمن.
٥. الوسائل التي أقرها الدين الإسلامي لحفظ الأمن والأمان في المجتمع، ترسم صورة واضحة للمنهجية الإسلامية الصحيحة، لقضية الأمن في الإسلام، الأمر الذي يؤكد أن الأمن والأمان لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل شريعة إسلامية عادلة.
٦. أن الأمن من أعظم المطالب التي حرص الإسلام على ضرورة بلوغها؛ وذلك يتأكد من خلال التخفيف والتيسير في أداء العبادات مع انعدام الأمن وحصول الخوف على النفس.

التوصيات:

١. أوصي الدعاة والمربين بتناول مفهوم الأمن وحقيقته، وبيان أثر غيابه على حياة الإنسان، في الجانب الديني والدنيوي.
٢. أوصي المربين بضرورة بيان حقيقة شكر النعم وأثرها على دوام الأمن والأمان.

هذا ولله الحمد في الآخرة والأولى وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر:

بعد كتاب الله تعالى:

أولاً/ الكتب العلمية:

١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٢. الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبدالمنعم، الناشر: دار الدعوة/ الاسكندرية، د: ط، د: ت.
٣. الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط:٤/١٩٩٠م.
٤. الجوهر، عبد العزيز فهد، أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن دراسة تأصيلية، (رسالة ماجستير)، جامعة الأمير نايف، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
٥. ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ح٤٧٩١.
٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف/ الرياض، ط: ٢، د: ت.
٧. انظر: الرومي، فهد عبدالرحمن، تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن، الناشر: مكتبة التوبة/ الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٨. الزاحم، محمد عبدالله، آثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة، الناشر: دار المنار/ القاهرة، ط: ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٩. السندي، محمد عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل/ بيروت، د: ط، د: ت.
١٠. السبكي، أبو الحسن تقي الدين، الفتاوى، الناشر: دار المعرفة/ بيروت، د: ط، د: ت، ج: ٢.
١١. السعدي، عبدالرحمن ناصر، الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين، الناشر: دار ابن القيم، ط:٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٢. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٠٣هـ.
١٣. الشويعر، سعد، أثر الأمن في إشاعة الاطمئنان (بحث منشور)، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ذي القعدة/ صفر، ١٤٠٦هـ/ ١٤٠٧هـ، العدد السابع عشر.
١٤. الشدي، عادل علي، مقاصد الحج في القرآن الكريم، (بحث منشور)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٤٤، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.
١٥. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر ، ط:١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٦. عبد السميع، أسامة السيد، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة، الناشر: دار الجامعة الجديدة/ مصر، د: ط، د: ت.
١٧. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب/ الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٨. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ ١٤٢٧هـ.
١٩.) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٠. اللوح، عبدالسلام حمدان، وعنبر، محمود هاشم، التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير٢٠٠٦م.
٢١. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، الناشر: دار الرسالة العالمية/ دمشق، ط: ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢٢. الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الناشر: دار ابن قتيبة/ الكويت، ط: ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٢٣. ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس، وآخرون، الناشر: دار الفكر/ دمشق، ط: ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٤م.
٢٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط: ٢/ ١٤٠٦هـ، الناشر: وزارة الأوقاف/ الكويت.
٢٥. ولد بيه، عبدالله الشيخ، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، الناشر: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
أهمية البحث.	٣
أهداف البحث.	٣
تساؤلات البحث.	٣
منهج البحث وضوابطه.	٣
الدراسات السابقة.	٤
خطة البحث.	٥
تمهيد	٦
أولاً/ مفهوم الأمن لغةً	٦
ثانياً/ مفهوم الأمن اصطلاحا	٦
المطلب الأول/ مكانة الأمن في الدين الإسلامي.	٧ – ٩
المطلب الثاني/ وسائل حفظ الأمن في الدين الإسلامي.	١٠ – ١٤
المطلب الثالث/ الأمن وعلاقته بالعبادات في الدين الإسلامي	١٥ – ١٩
الخاتمة	٢٠
النتائج	٢٠
التوصيات	٢٠
فهرس المصادر	٢١ – ٢٣